

أسئلة وأجوبة إضافية حول وضع خطة عالمية في مجال التأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب

ملاحظة - القصد من هذه الوثيقة هو تقديم معلومات إضافية حول اقتراح المجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب لإنشاء آلية دولية (انظر تقرير الاجتماع الثاني للمجموعة الخاصة SGWI/2 Report)، وذلك عن طريق أسئلة وأجوبة.

١- ما هو نطاق تغطية الخطة المنصوص عليه في المادة ٤-١ من مشروع اتفاق المشاركة؟

فيما يتعلق بنطاق التغطية، يقصد بالخطة العالمية المقترحة إعادة جميع هيئات الطيران الى الوضع السابق لتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ بتوفير تغطية استردادية لجميع المخاطر المؤمن ضدها سابقا بموجب البند AVN 52C، أي جميع المخاطر التي تستبعا الفقرات (أ) و(ج) و(ز) من بند استبعاد الاختطاف في الحرب والمخاطر الأخرى AVN 48B. وستكون هذه الاعادة الى الوضع السابق على أساس زيادة باتباع السياسة الأولية القابلة للتطبيق (انظر تعريف "التغطية التأمينية للطيران ضد مخاطر الحرب" في المادة ١، وكذلك المادة ٤-١ من مشروع اتفاق المشاركة الوارد في المرفق (ب) بكتاب المنظمة رقم LE 4/64-02/55). ولذلك تغطي المسؤولية الناشئة عن الاصابة البدنية والأضرار للممتلكات للأطراف الثالثة (بخلاف اصابة ركاب الطائرات ما لم يسمح بذلك بموجب المادة ٤-٣ من مشروع اتفاق المشاركة) التي تسببها المخاطر التالية:

- (أ) الحرب أو الغزو أو أعمال الأعداء الأجانب أو أعمال الحرب (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو القانون العرفي أو القانون العسكري أو السلطة العسكرية أو السلطة المغتصبة أو محاولات اغتصاب السلطة.
- (ب) أو الاضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو حالات اخلال العمال بالنظام.
- (ج) أو أي عمل يقوم به شخص أو أكثر (سواء كان أو لم يكن وكيلًا لجهة تدعي أنها ذات سيادة) لأغراض سياسية أو ارهابية (سواء وقعت الخسارة أو الضرر الناجم عن ذلك قضاء وقدرًا أو كان مقصودًا).
- (د) أو أي فعل ضار بلا مبرر أو فعل تخريب.
- (هـ) أو الاختطاف أو الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة غير القانونية على الطائرة أو الطاقم أثناء الطيران (بما في ذلك أي محاولة لمثل هذا الاستيلاء أو السيطرة) من جانب أي شخص يتصرف بدون موافقة المؤمن عليه.
- (و) أو المصادرة أو التأمين أو الضبط أو التقييد أو الحجز أو التملك أو الاستيلاء أو الاستخدام من جانب أو بأمر من حكومة (مدنية أو عسكرية أو فعلية) أو سلطة عامة أو محلية.

فيما يتعلق بمناقشات خلفية هذه المسألة، انظر الفقرة ٢-١٧ من تقرير الاجتماع الثاني للمجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب، مونتريال، ٢٨-٣٠/١/٢٠٠٢ (SGWI/2 Report)، الذي يمكن الاطلاع عليه بموقع الايكاو العام على الانترنت في www.icao.int (انظر قائمة الاجتماعات).

٢- ما هي طبيعة الضمان الذي ستوفره الدول المشاركة؟

فيما يخص طبيعة الضمان الذي توفره الدول المشاركة، تجدر ملاحظة أن مثل هذه الضمانات التي توفرها الدول المشاركة عن طريق توقيع اتفاق المشاركة ستكون أساس مطالبة الدول المشاركة بالتصرف بوصفها مقرضة الملجأ الأخير. ولن يطلب من الدول دفع أي مبلغ لدى انضمامها. ويمكن أن تدعى الدول لتقديم أموال إلى هيئة التأمين وفقاً لضماناتها فقط في الحالة غير المحتمل حدوثها وهي أن تكون الأموال الاحتياطية المتراكمة لهيئة التأمين والتي جمعتها من الأطراف المؤمن عليها غير كافية لتغطية أي مطالبة فيما يتعلق بالمخاطر المؤمن عليها لأي طرف مؤمن عليه. وفضلاً عن ذلك، ينبغي التأكيد على أن هيئة التأمين تقوم برد مثل هذه الأموال على أساس الأولوية من أقساط التأمين التي تجمعها في المستقبل. وفي هذا الصدد، يجدر الرجوع إلى المواد ١-٦ و ٢-٦ و ١-٧ و ٢-٧ و ٣-٧ من مشروع اتفاق المشاركة الوارد في المرفق (ب)، وإلى السؤالين رقم ٩ و ١٢ الواردين في المرفق (هـ) بكتاب المنظمة المذكور.

٣- ما هو الحد الأقصى التقديري للعبء المالي الذي يقع على عاتق الدولة المشاركة؟ وهل هذا على أساس حد المسؤولية ١,٥ بليون دولار أمريكي أو ١٥ بليون دولار أمريكي؟

الحد الأقصى للعبء المالي الذي يقع على عاتق الدولة المشاركة هو مبلغ نصيبها كنسبة مئوية في اشتراكات الايكاو مطبقاً على المبلغ الأقصى للخطة العالمية البالغ ١٥ بليون دولار أمريكي على أساس مشاركة بنسبة ١٠٠٪، وبذلك يظل المبلغ الأقصى لكل دولة ثابتاً أي كانت مشاركة الدول الاجمالية في الخطة العالمية. ولذلك، على سبيل المثال، فإن الحد الأقصى للعبء المالي للدولة التي يكون معدل اشتراكها في الايكاو بنسبة ٠,٠٦٪ هو ٩ ملايين دولار أمريكي. وهذا ضمان كملجأ أخير. ويستخدم هذا المعدل أيضاً لوضع تقديرات تسوية أية مطالبة على حدة. وتجدر ملاحظة أن نصيب الدولة في تسوية المطالبة سيصيب باجمال مجموع النسبة المئوية للاشتراكات إلى ١٠٠٪. ومثلاً، إذا كان اجمالي المشاركة في الخطة هو ٥١٪، فسيتم الحساب الاجمالي للنسبة المئوية لاشتراك كل دولة عن طريق مضاعف الرقم ١,٩٦، وبذلك فإن الدولة التي معدل النسبة المئوية لاشتراكها في الايكاو هو ٠,٠٦٪ سيكون نصيبها من تسوية أي مطالبة محتملة هو ١,١٧٦٪، أو ١,٧٦ مليون دولار أمريكي من خسارة قدرها ١,٥ بليون دولار أمريكي، ثم يخفض مبلغها الأقصى المتبقي من ٩ ملايين دولار أمريكي إلى ٧,٢٤ مليون دولار أمريكي. ويرجى الرجوع إلى السؤالين والاجابتين رقم ١٠ و ١١ الواردة في المرفق (هـ) بكتاب المنظمة المذكور.

٤- ماذا سيحدث للأموال المتراكمة في الخطة العالمية عند تصفيتها؟ وهل ستعاد بأكملها إلى حكومات الدول المشاركة كل على حدة؟

في إطار الخطة المقترحة، ستكون هيئة التأمين مسؤولة عن اتخاذ اجراءات؛ بالتشاور مع مجلس الايكاو، تتعلق بتصفية العمليات، بما في ذلك اجراءات فيما يتصل بتوزيع المبالغ المتراكمة من رأس المال/أقساط التأمين في حالة توقف هيئة التأمين عن العمل وفقاً لقرار من مجلس الادارة. ويرجى الرجوع إلى الفقرة ١٦-٢ من مشروع اتفاق المشاركة الوارد في المرفق (ب) بكتاب المنظمة المذكور.

على الرغم من أن التوزيع الدقيق لمبالغ رأس المال/أقساط التأمين المتراكمة سيحدد عن طريق الاجراءات المذكورة آنفاً، تجدر مع ذلك ملاحظة أنه يتوقع، من حيث المبدأ، من الدول وشركات الطيران المشاركة أن تتشارك في توزيع مبالغ رأس المال/أقساط التأمين المتراكمة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥-٥ من المرفق ١ بتقرير الاجتماع الثاني للمجموعة الخاصة المعنية بالتأمين على الطيران ضد مخاطر الحرب. وفيما يتعلق بالتوزيع فيما بين الدول المشاركة، تجدر أيضاً ملاحظة أن الدول المشاركة ستحصل على نصيب من الأموال الفائضة متناسب مع نصيب

ضماناتها، وذلك اعترافاً بالأخطار التي وافقت على تحملها، على النحو المشار إليه في السؤال رقم ١٢ من الأسئلة والأجوبة الواردة في المرفق (هـ) بكتاب المنظمة المذكور.

٥- ما هو مسوغ مطالبة الدول المشاركة بالتنازل عن حصاتها السيادية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من مشروع اتفاق المشاركة؟

فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة السيادية المنصوص عليه في المادة ١٧ من مشروع اتفاق المشاركة، تجدر ملاحظة أن هذا ضروري لجعل ضمانات الدول قابلة للتنفيذ ومن ثم تمكين هيئة التأمين من الحصول على الأموال اللازمة من السوق الخاصة لتكوين رأس مالها الأولي. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن التنازل عن الحصانة السيادية المنصوص عليه في المادة المذكورة من مشروع اتفاق المشاركة يقتصر على موضوع ضمانات الدول لأغراض القابلية للتنفيذ. ومن المتوقع أن يكون هذا أقل تكلفة للدول المشاركة من النص على خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء لمبلغ كل من المبالغ القصوى المحددة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يمكن اعتبار ضمانات الدول المؤقتة الحالية بمثابة سابقة في هذا الصدد. وينبغي الرجوع إلى الفقرة ٢-٤-٢ من الوثيقة C-WP11794 الواردة في المرفق (ج) بكتاب المنظمة المذكور.

٦- هل توجد طرق بديلة لمواجهة الشواغل إزاء القدرة المالية للدول النامية على المشاركة في الخطة العالمية؟

ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الخطة العالمية في حد ذاتها تدل على التضامن. فأولاً، تخفف - عن طريق المشاركة في المخاطر - بقدر كبير الأعباء المالية التي تتحملها الدول كل على حدة. وثانياً، فإن حصة اشتراك الإيكاو لكل دولة متعاقدة تحدده قدرة الدولة المتعاقدة على الدفع، مقيمة بالدخل القومي، مع الأخذ في الاعتبار نصيب الفرد من الدخل القومي، وشأن الدولة المتعاقدة وأهميتها في الطيران المدني. (انظر الفقرتين ١-١) و ١ و ٢ من قرار الجمعية العمومية (A21-33).

٧- لنفرض أنه ورد من الدول المتعاقدة عدد كاف من الردود التي تعرب فيها عن نيتها المشاركة، أي يبلغ مجموع حصص اشتراكاتها لدى الإيكاو ٥١٪ على الأقل وفقاً لقرار الجمعية العمومية A33-26، فما هي إذن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل أن تكون الخطة قد وضعت ويجري العمل فيها بالفعل؟ وماذا لا يزال يتعين القيام به؟

ينبغي الرجوع إلى الوثيقة C-WP/11974 وقرارات المجلس ذات الصلة بها في الجلسة الرابعة من الدورة ١٦٦، وخاصة الفقرات من (ج) إلى (هـ)، وكذلك السؤلين والجوابين رقم ٦ و ١٧، الواردة في المرفقات (ج) و(د) و(هـ) بكتاب المنظمة المذكور. وأولاً، ينبغي أن تنشأ الهيئة كهيئة لا تبغي الربح وفقاً للمقتضيات القانونية التي تحكم هيئات التأمين. وينبغي ضمان رأس المال الأولي من خلال السوق الخاصة. ويدتت بالفعل اتصالات لذلك الغرض. وثانياً، سيتعين وضع اتفاق المشاركة في صورته النهائية بمساعدة مجموعة الخبراء غير الرسمية. وثالثاً، سيسعى رئيس المجلس للحصول من الدول على التزام ثابت ورسمي بالمشاركة عن طريق توقيع اتفاق المشاركة النهائي.

وبعد ذلك، ستدخل الخطة العالمية نفسها في مرحلة العمل عندما تكون دول تمثل ٥١٪ من حصص اشتراكات الإيكاو قد وقعت فعلاً اتفاق المشاركة لدى الهيئة. وفي هذا الشأن الأخير، من الصعب وضع تقديرات للتوقيت، ولكن ينبغي اعتبار أن عدة دول كان بمقدورها منح موافقة مبكرة على الضمانات المؤقتة الحالية.